قرار محكمة النقض

رقم 9/76

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/7991

قرار قاضي التحقيق – نقضه – أثره.

ما دام القرار المطعون فيه بالنقض والصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية، قد بني على قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والذي تقرر نقضه، فإن القرار الاستئنافي يبقى بالتبعية هو الآخر منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة بتاريخ 13 فبراير 2020، الرامي إلى نقض أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق الصادر بتاريخ رابع دجنبر 2019 في ملف تحقيق عدد 2019/2301/174، القاضي بإحالة المتهم (م.م) من أجل جريمتي السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد بدلا من جناية السرقة بالسلاح، وفق المطالبة بإجراء تحقيق، والضرب والجرح بالسلاح ومعه القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ رابع فبراير 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/443، القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.م) من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بأربع سنوات حبسا نافذا، والحكم من جديد ببراءته منها وبتأييده فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بسلاح مع تحديد العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه في سنة واحدة حبسا وغرامة قدرها ألف درهم نافذين.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على قرار قاضي التحقيق استماعه للضحية بصفته شاهد، والذي أكد أن المطلوب في النقض ورفاقه اعترضوا سبيله واعتدى عليه بسكين، مما تسبب له في جروح وفق ما هو مثبت بالشهادة الطبية، وسلبه هاتفه النقال، إلا أن قاضي التحقيق اعتبر بأن الأفعال تشكل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفقا للفصل 509 من القانون الجنائي دون أن يبرر ويعلل ما انتهى إليه من استبعاد مقتضيات الفصل 507 من نفس القانون. فالمادة 218 من قانون المسطرة الجنائية توجب أن يتضمن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد العقوبة، فالضرب والجرح بالسلاح لا يمكن وصفه بالعنف المنصوص عليه في الفصل 509 من القانون الجنائي كظرف من ظروف تشديد جريمة السرقة، كما أن استعمال السلاح لا يشكل ظرفا من الظروف المنصوص عليها في نفس الفصل، ومن تم فإن الأفعال موضوع النازلة تشكل جناية السرقة باستعمال السلاح، وهي جريمة مستقلة أفرد لها المشرع نصا خاصا وهو الفصل 507 من القانون الجنائي، وكان على قاضي التحقيق بصفته جهة اتهام وصف الفعل بالوصف الأشد طبقا للفصل 118 من نفس القانون، الذي يوجب في حالة ما إذا كان الفعل الواحد يقبل أوصافا متعددة أن يوصف بأشدها. وأنه بعدم اعتباره العناصر المذكورة، جاء قراره فاسد التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه من جهة أولى، فإن قاضي التحقيق عندما أحال المطلوب في النقض بموجب قرار الإحالة المطعون فيه بالنقض من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعدما استبعد الفصل 507 من القانون الجنائي موضوع مطالبة النيابة العامة بإجراء تحقيق اقتصر في ذلك على مجرد القول: "وحيث إن التحقيق المجرى في النازلة أسفر عن مجموعة من القرائن والأدلة ضد المتهم، تجعل عناصر جناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 مكتملة ومن موجبات الاتهام قائمة في حقه"، والحال أنه فضلا على أن قاضي التحقيق لم يورد في قرار الإحالة أي تعليل بخصوص استبعاد مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي موضوع المطالبة بإجراء تحقيق، فإن المطلوب في

النقض اعترف تمهيديا بتعريض الضحية (ح.س) للضرب والجرح على مستوى خذه واستيلائه على هاتفه النقال، كما أن الضحية أفاد بيمينه خلال مرحلة التحقيق بأن المطلوب في النقض كان رفقة أشخاص آخرين وعرضه للضرب والجرح بالسلاح على مستوى خذه، وتعرض للرش بمادة "الكريموجين" فسقط على إثر ذلك أرضا وسقط منه هاتفه، وبعد مرور ثلاثة أيام أرجع إليه هاتفه من طرف أحد جيرانه، مما يفيد أن قاضي التحقيق لم يأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات ولم يحط بوقائع القضية بالشكل المطلوب ولم يبرز الأسباب القانونية لاستبعاد ظرف السلاح في جناية السرقة الموصوفة، مما أضفى على قراره عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

ومن جهة ثانية فإنه طالما أن القرار المطعون فيه بالنقض والصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية المذكورة، قد بني على قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والمشار إلى مراجعه أعلاه والذي تقرر نقضه، فإن القرار الاستئنافي المذكور يبقى بالتبعية هو الآخر منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون، الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة بتاريخ رابع دجنبر 2019 في ملف التحقيق عدد 2019/2301/174، ومعه القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ رابع فبراير 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/443، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية